

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٣٣

في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥٠ بتأسيس شركة تنمية نفط عمان محدودة المسؤلية،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٦، ٩٦

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٦ بإنشاء صندوق تقاعد المكتب السلطاني،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٧ بإنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٧ بإنشاء صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠١ بإنشاء صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال

كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتببي شرطة عمان السلطانية والنظام

الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٠/٢،

وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢،

وعلى القانون المصرف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم،

وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ صندوق يسمى "صندوق الحماية الاجتماعية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يتبع مجلس الوزراء، ويصدر نظامه بمرسوم سلطاني.

المادة الثانية

ينشأ صندوق يسمى "صندوق تقاعده الأجهزة العسكرية والأمنية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يتبع مجلس الوزراء، ويصدر نظامه بمرسوم سلطاني.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة المشكّلة بقرار من مجلس الوزراء الإشراف على وضع الضوابط اللازمّة واستكمال كافة الإجراءات المتعلّقة بأيولوّة مهام و اختصاصات وأصول و حقوق والتزامات موجودات والذمم الماليّة لكل من: صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنيّة، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيّة، و صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني، و صندوق تقاعد المكتب السلطاني، و صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي، و صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة، و صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني، و صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، و صندوق تقاعد وزارة الدفاع، و صندوق تقاعد موظفي البنك المركزي العماني، و صندوق تقاعد موظفي شركة تنمية نفط عمان، إلى الصندوقيّن المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، كل بحسب الأحوال.

كما تتولى اللجنة المشار إليها وضع ضوابط وإجراءات إعادة هيكلة أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعيّة، وإعداد مشروع نظامي الصندوقيّن المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وإعداد مشروع قانون الحماية الاجتماعيّة التي يتضمّن النظم التقاعدية الواجب تطبيقها على كافة الموظفين والعاملين، والأحكام ذات الصلة بمنظومة الحماية الاجتماعيّة، وذلك خلال (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر مجالس إدارة صناديق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيّة المشار إليها وإدارتها التنفيذيّة في ممارسة مهامها وفق الضوابط والإجراءات التي تقرّها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يكون الحد الأدنى لسنوات الخدمة المطلوبة لاستحقاق التقاعد الاختياري في جميع القوانين والأنظمة وللواحة السارية (٣٠) ثلاثين سنة خدمة، ولا يسري هذا الحكم على من أكمل (٢٠) عشرين سنة في الخدمة في تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعيّة.

المادة السادسة

تستمر معاملة الموظفين المنقولين بموجب المراسيم السلطانية المتعلقة بإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، الذين أكملوا ثلثي مدة الاشتراك اللازم لاستحقاق المعاش في تاريخ العمل بتلك المراسيم، وفقاً لأحكام قوانين ونظم ولوائح التقاعد الخاضعين لها قبل نقلهم، وتسدداً لاشتراكاتهم وتسوية حقوقهم وفقاً للأحكام ذاتها، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، فيما عدا المادة السادسة فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور المراسيم السلطانية المتعلقة بإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة.

صدر في : ٢٤ من شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان